الجناية حصلت في ضمان المرتهن فعليه تخليصه فلا يغيد
وجوب الضمان بالبيع وجب التخليص عليه م ومن رهن
عبدا يعدل الفا بالف فصارت قيمته مائة فقتله
رجل وغرم مائة وحل اجله قبض من تركته المائة من حقه
وسقط باقيه ٣ لان نقصان السعر لا يوجب سقوط
الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا
للكل من الابتداء م وان باعه بامره وقبض ثمنه يرجع
بما بقي ٣ اي ان باعه المرتهن بامر الراهن بالمائة
بعد ان صار قيمته مائة وقبض ثمنه يرجع بما بقي
لان الدين لم يسقط بنقصان السعر لان نقصان السعر
ليس هلاكا لاحتمال العود على ما كان فاذا كان الدين
باقيا وامر الراهن ان يبيعه بمائة يكون الباقي في ذمته
م وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به فك بكل دينه ٣
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند
محمد رحمه الله هو بالخيار ان شاء فكه وان شاء
سلم العبد المدفوع الى المرتهن بماله وعند زفر
رحمه الله يصير رهنا بمائة لانه بقي الخلف بعد